



اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة لاكويلا
الجمهورية الايطالية

و

جامعة ايلا الخاصة
الجمهورية العربية السورية

اتفاقية تعاون علمي
بين
جامعة ابيلا الخاصة و جامعة لاكويلا

يهدف تطوير المزيد من علاقات التعاون، وبناءً على المصلحة المتبادلة ضمن برنامج التبادل الأكاديمي، ومن أجل تبادل المنفعة بين جامعة لاكويلا وجامعة ابيلا الخاصة فقد اتفق الفريقان على ما يأتي:

الفريق الأول: جامعة لاكويلا ، ويمثلها الاستاذة الدكتورة باولا انفيرادي رئيس الجامعة ، إضافة إلى منصبها.

الفريق الثاني: جامعة ابيلا الخاصة، يمثلها الاستاذ الدكتور رياض المصطفى رئيس الجامعة ، إضافة إلى منصبه.

المادة الأولى:

يتفق الفريقان على تعزيز التعاون العلمي والبحثي بين الجامعتين على أساس من الاحترام للتبادل والاستقلال الذاتي لكل منهما، وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف، وفق الموارد الخاصة لكل منها.

المادة الثانية:

يتفق الفريقان على تعيين الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم بكلتا اللوستان:

جامعة لاكويلا: الأستاذة آنا توزي نائب رئيس الجامعة، والأستاذ جوليو أنتونيني، العنوان: فيا جوفاني غروكي ١٨، زونا اندوستريال دي بيلة ٦٧١٠٠، لاكويلا (AQ) ايطاليا.

جامعة ابيلا الخاصة: الدكتور عبد القادر جوعدار، استاذ مساعد، العنوان: كلية الهندسة، قسم هندسة المعلومات والاتصالات، جامعة ابيلا الخاصة، حلب - سورية.

المادة الثالثة:

- يتفق الفريقان على بذل أقصى جهد لتطوير أشكال التعاون الآتية:
١. تبادل الأساتذة والباحثين و / أو الطلاب لأغراض التدريس والبحوث والمقررات الدراسية، أو تطوير البرامج. ويجب مسبقاً أخذ موافقة الطرفين عن كل نشاط تبادل ووفق القوانين والأنظمة النافذة في كل بلد.
 ٢. تبادل المطبوعات والمواد العلمية، والأوراق العلمية، والمعلومات البحثية المتاحة.
 ٣. تطوير المشاريع المشتركة، وحدات وبرامج بحوث تعاون.
 ٤. المشاركة في المنشورات، الاجتماعات، والمؤتمرات.
 ٥. بموجب أحكام المادة الأولى، يمكن لكل فريق الدخول إلى مختبرات الفريق الآخر والمرافق البحثية، والمكتبات التي قد تكون ضرورية لاستكمال الأعمال السابقة.

المادة الرابعة:

يؤكد الفريقان على التزامهم بمبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز. ويجب أن تستند المشاركة في أنشطة التبادل الموضحة في هذه الاتفاقية، فقط على المستوى العلمي أو الأكاديمي من قدرة وأداء المرشحين.

المادة الخامسة:

سيعمل الفريقان على تسهيل دخول المشاركين في البرامج والبقاء والخروج من بلد المضيف في اطار هذا الاتفاق.

المادة السادسة:

يجب على الفريقين أن يتعاونوا في تطوير برامج محددة بموجب هذا الاتفاق الواجب بحسبه بشكل مطبق. وعلاوة على ذلك، يجب أن يقوم الفريقان بتنسيق عملهما وبذل كل جهد بشكل خاص وتعاوني، لتابعة للموارد المالية اللازمة للحفاظ على التبادل الجوهري.

المادة السابعة:

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بدءاً من تاريخ توقيعه من قبل الممثلين المفوضين من كلا الجامعتين واعتماده من الجهات المختصة في البلدين إن لزم ذلك . ويكون ساري المفعول لمدة ست سنوات بعد ذلك ويجدد تلقائياً لمدة ست سنوات أخرى. ويمكن إنهاء هذه الاتفاقية من قبل الفريقين بعد إعطاء مهلة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الفريق الآخر خطياً.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين وباللغتين العربية والإنكليزية لكل منها نفس الحجية القانونية، وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية .

لاكوبيلا، ٢٠١٧/٤/١٠



الدكتورة باولا انفيراردي

رئيس جامعة لاكوبيلا

(إضافة الى منصبه)



لاكوبيلا، ٢٠١٧/٤/١٠

الدكتور رياض المصطفى

رئيس جامعة ابيلا الخاصة

(إضافة الى منصبه)

